منظمة الصحة العالمية

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الثانية
البند ٥-٤ من جدول الأعمال المؤقت

A/FCTC/IGWG/2/4
١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

# دراسة مصادر وآليات المساعدة القائمة والمحتملة: الاختصاصات

## مذكرة من الأمانة

١- تنص المادة ٢٦-٥(ج) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الأولى باستعراض مصادر وآليات المساعدة القائمة والمحتملة استناداً إلى دراسة تعدها الأمانة. ونظرت الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في تقرير[١] تضمن عرضاً مجملاً أولياً لمصادر وآليات المساعدة المحتملة. وبالاستناد إلى تلك الوثيقة وما تمخضت عنه من مناقشات طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقوم بإعداد مسودة عناصر الاختصاصات المتعلقة بالدراسة لكي ينظر فيها في دورته الثانية.

٢- وبناء على ذلك تحدد هذه الوثيقة مسودة عناصر الاختصاصات، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت شفهياً أثناء الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية والاقتراحات التي قُدمت كتابياً إلى الأمانة.

## مسودة عناصر الاختصاصات

٣- وفقاً لأحكام المادة ٢٦-٥(ج) ستقوم الأمانة بدراسة مصادر وآليات المساعدة القائمة والمحتملة للأنشطة ذات الصلة بالتبغ. وستراعي الدراسة المعلومات الواردة في الوثائق السابقة وستستند إليها في هذا العمل.[٢]

---

١ الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/INF.DOC./1.

٢ الوثيقة A/FCTC/INB6/INF.DOC./1 التي أعدت من أجل الدورة السادسة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ، والوثيقة A/FCTC/IGWG/1/INF.DOC./1، التي أُعدت من أجل الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

٤- وستشمل الدراسة أنواع المصادر والآليات التالية:

(أ) المصادر القائمة والمحتملة لتمويل الأنشطة ذات الصلة بالتبغ على الصعيدين الدولي والإقليمي، والتي قد تتقدم إليها البلدان بالطلبات. وسيشمل هذا الفرع كلاً من القنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية للمساعدة.

(ب) الصناديق القائمة والمحتملة والآليات المشابهة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك الصناديق والآليات العاملة في مجالات غير مكافحة التبغ، والتي قد تكون مناسبة لإمكانية إنشاء صندوق عالمي طوعي أو غير ذلك من الآليات المالية المناسبة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦-٥(د) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

٥- وفيما يتعلق بكل المصادر والآليات المبحوثة ستقدم الدراسة معلومات مفصلة وتحليلات بخصوص ما يلي:

(أ) أساليب وشروط الحصول على الموارد، ومعايير الأهلية (مثل فئات البلدان والمتطلبات المحددة)؛

(ب) إجراءات تقديم الطلبات؛

(ج) مصادر التمويل والآليات وطرق توليد الأموال (مثل المساهمات الإلزامية والمساهمات الطوعية)؛

(د) المقدار التقريبي من الأموال المتاحة، والأموال التي عادة ما يتم إنفاقها في السنة التقويمية؛

(هـ) الخبرة العملية لمصدر أو آلية التمويل؛

(و) تقدير إمكانية توقع واستدامة التمويل المتأتي من المصدر أو الآلية وتقدير نجاح ذلك المصدر أو تلك الآلية.

٦- وبناء على هذه الاستنتاجات ستبحث الدراسة الأساليب الممكنة لتحسين تنسيق مصادر وآليات المساعدة القائمة وتحسين تكاملها ودمجها في التيار العام، بناء على استعراض السوابق في هذا المجال.

٧- وفيما يتعلق بالآليات التي قد تكون مناسبة لإنشاء صندوق عالمي طوعي أو غير ذلك من الآليات المالية المناسبة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦-٥(د)، ستبحث الدراسة الأساليب الممكنة لإنشاء آلية من هذا القبيل، بالاستناد إلى استعراض السوابق في هذا المجال.

٨- وستُجرى الدراسة بالتشاور مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالآليات المالية[١] والمنشأة فيما يتصل بصندوق التضامن في مجال التكنولوجيا الرقمية، ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٩- ولن تسعى الدراسة إلى إصدار توصيات ولكنها ستشكل عرضاً محايداً للحقائق.

= = =

١ تم، أثناء المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اقتراح إنشاء صندوق للتضامن في مجال التكنولوجيا الرقمية من أجل مساعدة الدول الفقيرة على إنشاء البنى الأساسية الخاصة بالاتصالات. وعلى سبيل المتابعة تم إنشاء فرقة عمل معنية بالآليات المالية برعاية الأمين العام للأمم المتحدة وذلك من أجل إجراء استعراض شامل لمدى كفاية الآليات المالية القائمة كأساس لمواصلة بحث هذه القضية أثناء المرحلة الثانية من مؤتمر القمة في عام ٢٠٠٥.